الإمام الحسين عليه السلام وتجديده لمفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- دراسة فقهية -

Imam Hussein, peace be upon him, and his renewal of the concepts of enjoining good and forbidding evil

- A jurisprudential study -

الباحث: أنس عدنان زغير جميل
ansdnanalzbydy@gmail.com

ملخص

تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأسس المهمة في الإسلام، وقد تجلت في ثورة الإمام الحسين عليه السلام؛ فكان هدفه من قيامه بالثورة الإصلاح في الأمة، مستندًا إلى هذه الفريضة بهدف إحياء القيم الإسلامية والعدالة، والأمر بالمعروف يشمل كل فعل حسن أمر به الشرع، بينما النهي عن المنكر يعني التحذير من كل فعل قبيح حرمه الشرع، والإمام الحسين عبر عن هذه الفريضة بشكل عملي في سيرته وأقواله، إذ كان يهدف إلى إحياء السنة النبوية، كان الإمام يعتقد أن الإصلاح يتطلب تطبيق هذه الفريضة في القول والفعل، كما في خطبه التي دعت إلى التوبة والرجوع إلى الله في فكره، وكان الإصلاح لا يقتصر على الجوانب الدينية فقط، بل يشمل الأخلاق والممارسات الاجتماعية والاقتصادية، تجلى ذلك في قوله: «إني خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي»، مؤكدًا أن هدفه ليس السلطة بل إصلاح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الثورة، الظلم، الأخلاق، الإصلاح.

Abstract

The duty of enjoining good and forbidding evil is considered one of the important foundations of Islam, and it was manifested in the revolution of Imam Hussein, peace be upon him, as his goal in undertaking the revolution was reform in the nation, based on this duty with the aim of reviving Islamic values and justice. Enjoining good includes every good deed commanded by the Sharia, while forbidding evil means warning against every ugly deed forbidden by the Sharia. Imam Hussein expressed this duty in a practical way in his biography and sayings, as he aimed to revive the Sunnah of the Prophet and combat injustice. The Imam believed that reform requires applying this duty in words and deeds, as in his sermons that called for repentance and returning to God. In his thought, reform was not limited to religious aspects only, but also included morals and social and economic practices, as was evident in his saying: “I went out to seek reform in the nation of my grandfather,” stressing that his goal was not power but rather reform of society.

Keywords : Enjoining good, forbidding evil, revolution, injustice, morals, reform.

مقدمة

تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة أسلامية أوجبها الله سبحانه وتعالى، وتعد فريضة أساسية تشكل مرتكزاً للفرائض الأخرى، وهي وسيلة تسهم في إصلاح المجتمع وتطويره والرقي به. وينطبق مصطلح الأمر بالمعروف على كل فعل حسن كما ينطبق مصطلح النعي عن المنكر على كل فعل قبيح، مما يعطي للأمر بالمغروف والنهي عن المنكر دلالة واسعة تتجاوز حدود التكاليف الشرعية. وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أبرز الأسباب الرئيسية التي دعت الإمام الحسين عليه السلام إلى القيام بثورته، وقد عبر الإمام عليه السلام عن ذلك في خطبه وكلامه وما كانت دعوة أهل الكوفة له والإصرار من قبل يزيد على مبايعته إلا سبباً إضافياً.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لدراسة رؤية الإمام الحسين عليه السلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجليات ذلك في فكره من خلال خطبه وسلوكه حيث قرن عليه السلام الأقوال بالأفعال، فكان بذلك مجدداً في منهجية الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر من خلال التطبيق العملي.

المبحث الأول

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- أولاً: الأمر بالمعروف:

إن الأمر في اللغة ضد النهي، يقال أمره وأمره به وقال تعالى {وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ}(١)، وجمع الأمر أوامر(٢)، وذكر الجرجاني أن الأمر هو أن يقول قائل للذي دونه افعل(٣)، والأمر من الأمر اؤمر (٤)، وقد قرئ قول الله تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها}(٥)

أما الأمر في الاصطلاح الفقهي فهو «قول القائل لغيره(افعل) او ما جرى مجراه على جهة الاستعلاء إذا اراد منه الفعل»(٦)، وعند الأصوليين هو «عبارة عن قول القائل لمن هو دونه افعل»(٧)، وذكر العلامة

(١) الأنعام، ٧١.
(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، ١/ ٣٦٥، الزبيدي: تاج العروس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥، ٣/ ١٧.
(٣) محمد علي، الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٣،ص٤٠.
(٤) الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي وإبياهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دت،٨/ ٢٩٧
(٥) طه، ١٣٢.
(٦) الشريف المرتضى: رسائل المرتضى السيد أحمد الحسيني، دط، ١٤٠٥، ١/ ٢٦٣.
(٧) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، عدة الاصول، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، ١٤١٧، ٢/ ٦٢

الحلي أن الأمر: «اللفظ الدال على طلب الفعل على جهةالاستعلاء وهو حقيقة في القول مجازفي الفعل»(١).

أما (المعروف) فهو مأخوذ من الجذر الثلاثي (عرف)، وذكر اللغويون أن المعروف هو «اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندَب إليه الشرعُ ونهى عنه من المحَسَّنات والمقَبَّحات، وهو من الصفات الغالبة، أَي: أَمْر مَعْروف بين الناس إذاراأَوْه لا يُنكرونه. والمعروف: النَّصَفةُ وحُسْن الصُّحْبةِ مع الأَهل وغيرهم من الناس، والمنكَر: ضدّ ذلك جميعه»(٢).

وجاء في المفردات أن «المعْرُوفُ: اسمٌ لكلّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حُسنه، والمنكر: ما يُنكر بهما... ولهذا قيل للاقتصاد في الجود: مَعْرُوفٌ؛ لما كان ذلك مستحسناً في العقول وبالشّرع»(٣).

ونجد في مادة عرف معاني الارتفاع والظهور، إلى جانب انتشار الرائحة الطيبة، أما الاعتراف فهو الإقرار، والأصل فيه إظهار معرفة الذنب، وذكر أيضاً أن المعروف هو اسم لكل فعل يُعرف بالشرع أو العقل حسنه، والعُرْف المستحسن الذي هو ضد المنكر وهو ما عرفته العقول السليمة، وأنست إليه الطباع المستقيمة(٤).وذكر أن كل فعل حَسَن فهو معروف، وهو مختص بالوصف الزائد على حسنه، إذا عرف الفاعل أو كان دالاً عليه(٥).

أما من حيث الاصطلاح فقد قيل إن المعروف هو «كل فعل واجب او مندوب اذا عرف ذلك فاعله او دل عليه»(٦)، أو هو «كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه»(٧) وبه قال بعضهم(٨)، وقد شرح العلامة الحلي هذا التعريف فقال: «الحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه، واما القبيح فانه يتناول الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما يدخل في استحقاق

(١) ابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول تح: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، المنجف الأشرف، ١٩٧٠، ص ٩٠ ومابعدها
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢٣٩.
(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم الشامية، دمشق، ١٤١٢، ص ٥٠.
(٤) محمد، حسين نجيب، موسوعة أخلاق القرآن، دار المحجة البيضاء، ١٩٠٠، ٣/ ٢٠٧.
(٥) ينظر: تحرير الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم ـ إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢٣٨.
(٦) رسائل المرتضى ٢/ ٣٨٣
(٧) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩، ١/ ٣٤١
(٨) ينظر: ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المهتصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،و١٩٨٧، ٢/ ٣٢١.

المدح فيتناول الواجب والمندوب ولا غير»[١].

ومما سبق من أقوال في تعريف المغروف فإننا نجد أن هذا المصطلح شامل لكل فعل حسن، ولكل وجه من وجوه الخير.

- ثانياً: النهي عن المنكر

المنكر كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي (نكر) وتدل على الصعوبة، والاشتداد والجهل والنفور والقبح وغير ذلك من المعاني، إذ يقال: أنكره، بمعنى جهله أي وجده على غير ما عهده، وأنكر الرجل الأمر بمعنى كرهه، المنكر هو الباطل، حيث ترفضه العقول السليمة وتنكره، ومن هنا فقد ذكر علماء الأخلاق: أن كل ما تستقبحه العقول السليمة فهو منكر، ووكل ما يحكم الدين بقبحه فهو منكر[٢].

وذكر اللغويون أن المنكر ضد المعروف واستنكره فهو مستنكر والجمع مناكير، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر، [٣] وانكر عليه الفعل: بمعنى عابه عليه ونهاه[٤].

وذكر المحقق الحلي أن المنكر كل فعل قبيح، عرف فاعله قبحه، أو دلَّ عليه[٥]، وبذلك نجد أن كلمة المنكر مثلما كانت كلمة المعروف تدل على العديد من المعاني، فهي تشمل كل شيء سيء وقبيح.

أما من حيث الاصطلاح، فالمنكر هو كل فعل عرف الفاعل قبحه أو دل عليه،[٦] ووصفه بالفعل القبيح من مثل المحقق الحلي[٧]، والعلامة الحلي[٨]، وابن فهد الحلي[٩] والمقداد السيوري[١٠]، قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ}[١١]، وقال تعالى {أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ

(١) ابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبعة الجديدة، ١٤١٢، ٢/ ٩٩٢.
(٢) ينظر: محمد، حسين نجيب، موسوعة أخلاق القرآن، ٣/ ٢٢٠ .
(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٥/ ٢٣٣.
(٤) ينظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تح: السيد أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٨، ٤/ ٣٧١.
(٥) ينظر: – الحلي، تحرير الأحكام، تح: إبراهيم البهادري، ط١، ١٤٢٠، ٢/ ٢٣٩.
(٦) ينظر: الشريف المرتضى، رسائل المرتضى ٢/ ٣٨٣.
(٧) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام ١/ ٣٤١
(٨) ينظر: ابن المطهر الحلي، منتهى المطلب ٢/ ٩٩٢.
(٩) ينظر: ابن فهد الحلي، المهذب البارع ٢/ ٣٢١
(١٠) ينظر: السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد الباقر بهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٩٦٤، ١/ ٥٧٧.
(١١) العنكبوت، ٤٥.

شَيْئاً نُكْراً}[1].

وخلاف الأمر هو ألهى، يقال نهاه ينهاه نهيا، ونهيته عن كذا فانتهى عنه[2]، وقال الجرجاني: «هو قول الرجل للذي دونه لا تفعل[3]، وجمع النهي أنهاء»[4].

أما النهي من حيث الاصطلاح فهو «قول القائل لغيرة (لاتفعل)على جهة الاستعلاء اذا كره ذلك الفعل»[5] وبه قال الطوسي[6]، وقال غيره: «النهي طلبه كفاً من غيره»[7] لقوله تعالى {فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}[8].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجب حثّت عليه الشريعة الإسلامية لتقويم السلوك في المجتمع، وقد ذكر بعضهم أن المعروف شامل لكل «ما يُستحسن من الأفعال، وكلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. والمنكر: كلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه»[9]، وعليهما تدل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث إن «كلّ ما أمر الله ورسوله به فهو معروف، وما نهى الله ورسوله عنه فهو منكر»[10]، ولشمول هذين المصطلحين نجد أنه «لا يختصّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمورد من الموارد، ولا مجال من المجالات، بل هو شامل لجميع ما جاء به الإسلام من مفاهيم وقيم، فهو شامل للتصورات والمبادئ التي تقوم على أساسها العقيدة الإسلامية، وشامل للموازين والقيم الإسلامية التي تحكم العلاقات الإنسانية، وشامل للشرائع والقوانين، وللأوضاع والتقاليد، وبعبارة أُخرى: هو دعوة إلى الإسلام عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً، بتحويل الشعور الباطني بالعقيدة إلى حركة سلوكية واقعية، وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة متفاعلة ومتصلة مع الأوامر والإرشادات الإسلامية، ومنكمشة ومنفصلة عن مقتضيات النواهي الإسلامية»[11].

(١) الكهف، ٧٤.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٥/ ٣٤٣، الرازي: مختار الصحاح/ ص ٣٤٩،
(٣) التعريفات ص ٢٤٣.
(٤) ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية تح: محمد سليم، دار العلم، القاهرة، دت، ص ٥٥٢
(٥) رسائل المرتضى ٢/ ٣٨٧.
(٦) ظ: عدة الاصول ٢/ ٩٦
(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/ ٥٧٧
(٨) الحشر، ٧.
(٩) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٩٣.
(١٠) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء، ط١، ١٩٩٥، ١/ ٤٨٣.
(١١) مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، ١٤٢٠، ص١٢.

المبحث الثاني
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر الإمام الحسين عليه السلام

يتجلى مفهوم الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر في فكر الإمام الحسين عليه السلام فيما قاله قبيل الهروج بثورته، فقد ذكر: «هذا ما أوصى به الحسين بن علي إلى أخيه محمد بن الحنفية: أنّ الحسين يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، جاء بالحقّ من عنده، وأنّ الجنّة حقّ والنّار حقٌّ، والساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يَبعث مَن في القبور، وأنّي لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا مُفسداً، ولا ظالِماً، وإنّما خرجت لطلب الإصلاح في أُمّة جدّي صلى الله عليه وآله أُريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المُنكر، وأسير بسيرة جدّي وأبي علي بن أبي طالب، فمَن قَبلني بقبول الحقّ؛ فالله أوْلى بالحقّ، ومَن ردّ عليّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم، وهو خير الحاكمين، وهذه وصيّتي إليك يا أخي، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب»(١).

يظهر في كلام الإمام الحسين عليه السلام المرتكزات التي قامت على ثورته التي كان منطلقها الأساسي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناه الواسع، إذ بدأ بصيغة النفي (لم أخرج أشراً)(٢)، و(لا بطراً)(٣)، و(ولا مُفسداً)(٤)، و(لا ظالمًا)(٥)، فكان النهي عن المنكر عبر استبعاد المفاسد المرافقة لأي عمل يقوم به المرء، ليتجلى انطلاق الإمام عليه السلام في في توضيح أهداف ثورته المتمثلة في الإصلاح وهو معنى واسع بدوره بيّن الإمام عليه السلام جزئياته، ومنها:

- أولاً: غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر الإمام الحسين عليه السلام

قال الإمام الحسين عليه السلام معبراً عن الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنمر وفق منهجه الإصلاحي: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ...﴾(٦). وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾(٧). إلى قوله:

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨،، ٤٤/ ٣٢٩.
(٢) الأشر: المرح والبطر، ينظر: لسان العرب، ٤/ ٢٠.
(٣) البطر: النشاط والتبختر والحيرة والدهش، ينظر: لسان العرب، ٤/ ٦٨.
(٤) الفساد: نقيض الصلاح، ينظر: لسان العرب. ٣/ ٣٣٥.
(٥) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والجور والميل عن القصد، ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٣٧٣.
(٦) المائدة، ٦٣.
(٧) المائدة، ٧٨.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1]، وإنّما عاب الله ذلك عليهم؛ لأنهّم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون، والله يقول: ﴿فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[2]، وَقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾[3]، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنهّا إذا أُدّيت وأُقيمت، استقامت الفرائض كلّها، هيّنها وصعبها. وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومُخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها...»[4].

فمنطلق هذه الفريضة في الفكر الحسيني إصلاح شؤون الأمة من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها، عبر إحقاق الحق وإرساء العدل ودفع الجور والظلم عن المظلومين،

وهذه هي الغاية العظمى من الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر فقد قال: «اللهمّ، إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فُضول الحطام، ولكن لِنُرِيَ المعالم من دينك، ونُظهر الإصلاح في بلادك؛ ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسُننك وأحكامك، فإن لم تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيّكم، وحسبنا الله، وعليه توكّلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير»[5].

وعلى وفق هذا التوجه النابع من فكر الإمام الحسين في تطبيق الأمر بالمغروف والنهي عن المنكر،وفقد كان لا بد من أن تقترن الأقوال بالأفعال، إذ هما لا يفترقان ختى تكون النتيجة التي يرضاها عليه السلام،وفإن القول بالنصيحة والكلام عبر الأمر بالمعروف والمي عن المنكر، أما الأفعال فكانت بتطبيق المعروف والابتعاد عن المنكر، وهذا لا يتم إلا عبر اتباع سنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله ووصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

- ثانياً: عناصر الإصلاح في فكر الإمام الحسين عليه السلام:

تجلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام الحسين عليه السلام عن طرق متعددة وهي:

١- خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه للنفس

يعد أمر النفس بالمعروف ونهيها عن المنكر عبر توجيه الخطاب إليها وتذكيرها بأوامر الله سُبحانه

(١) المائدة، ٧٩.
(٢) المائدة، ٤٤.
(٣) التوبة، ٧١.
(٤) ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، تح: علي اكبر غفاري، قم، ١٤٠٤،ص٢٣٧.
(٥) ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص٢٣٧.

وتعالى وما نهى عنه حاملاً لمضامين كثيرة عبر ما تتركه من أثر في المتلقين ولا سيما عندما يكون عذا الخطاب صادراً غن الأئمة المعصومين، فإذا كان المعصوم خائفاً من ارتكاب معصية تودي به إلى النار، فما ذلك إلا وعظ للعامة بالاقتداء بالمعصوم وتجنب المعاصي وقد قال الإمام الحسين وقد سأله أحد السائلين: «كيف أصبحت يا بن رسول الله؟ قال عليه السلام: «أصبحتُ ولي رب فوقي، والنار أمامي، والموت يطلبني، والحساب محدق بي، وأنا مرتهن بعملي، لا أجد ما أحبّ، ولا أدفع ما أكره، والأُمور بيد غيري، فإن شاء عذّبني، وإن شاء عفا عنّي، فأيّ فقير أفقر منّي؟!»[1].

ويتضمن كلام الإمام عليه السلام مضامين إصلاحية موجهة إلى النفس؛ والغاية منها وعظ الآخرين، فمخافة الله سُبحانه وتعالى، الذي يراقب العبد (أصبحت ولي ربّ فوقي)، هي الموصلة إلى الأمان والنجاة، وهي التي تجعل العبد يبتعد عن المنكرات ويعمل على اكتساب كل معروف، فإن الإمام عليه السلام ذكّر بأمر غاية في الأهمية وهي مراقبة الله تعالى له، تلك المراقبة التي إذا أدركها العبد ابتعد عن الوقوع في المعاصي وحخرص على كل أنواع المحامد والمحاسن كالورع والتقوى، ليسير في حياته على وفق ما يرضاه الله سبحانه وتعالى، ولا سيما عندما يدرك ان هناك الثواب والعقاب كما تجلى في قوله عليه السلام: (والنار أمامي، والموت يطلبني، والحساب محدق بي)، فالجزاء من جنس العمل، فقد قال: (وأنا مرتهن بعملي)، ولا يستطيع دفع شيء عن نفسه: (لا أجد ما أُحبّ، ولا أدفع ما أكره، والأُمور بيد غيري)، لتكون النتيجة هي التسليم لقضاء الله واتباع أوامره وتجنب نواهيه حتى يضمن العاقبة الخيرة.

ومن تجليات الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر في الفكر الحسيني شكر الله سبحانه على نغمه، وهذا ما يبدو في قوله على سبيل الدعاء، والغاية منه الوعظ والإرشاد، فقال عليع السلام : «اللهمّ لا تستدرجني بالإحسان، ولا تُؤدّبني بالبلاء»[2]، ومعنى الاستدراج إسباغ الله النعم على العبد وأن يسلب منه الشكر[3]، وهو مقتبس من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[4]، وقد جاء دعاء الإمام عليه السلام يحمل معنى مجازياً تجاوز النعي الظاهر إلى الطلب مستلهماً معنى الآية الشريفة، فطلب من الله سبحانه ألايكون الإحسان الذي يناله

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تح: حسن الموسوي الخرسان، مطبعة النجف، ١٣٧٨،، ٤/ ٤٤٠.
(٢) الإربلي، علي بن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة، تح: هاشم رسولي، مكتبة بني هاشمي، تبرز، ١٩٦٢، ٢/ ٢٤١. والاملي، محمد بن مكي، الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة، ص٢٣.
(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ٧٥/ ١١٧.
(٤) آل عمران، ١٧٨.

استدراجاً يجعله ينسى الشكر مثل ما يحصل مع الكافرين الذين ينقلب الإحسان عليهم ازدياداً في الإثم والمعصية، ذلك أنهم جحدوا فنزل عليهم العذاب، فجمع الإمام في هذا الدعاء الكثير من المعاني في القليل من الألفاظ، ليدل دلالة واضحة على أنه يمتلك ناصية البلاغة والفصاحة[١] ؛ فكان لهذا النص قوة تأثيرية كبيرة على المتلقين.

٢- اتّباع السنّة

سار الإمام الحسين عليه السلام في ثورته النباركة على هدي سنة رسول الله صلى الله عليه وءله، ذلك أن الغاية من ثورته عليه السلام هي الإصلاح، ولا يتم هذا الإصلاح إلا عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القول والفعل، وهو فحوى السنة النبوية الشريفة وسيرة آل البيت عليهم السلام، فقال: «خرجت لطلب الإصلاح... وأسير بسيرة جدّي وأبي علي بن أبي طالبٍ»[٢].

إن إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم يكون عبر تصدي الإمام الحسين عليه السلام للبدع المتجذرة في المجتمع، حتى ابتعد الناس عن الطريق القويم، فأطلق الإمام عليه السلام دعوة صريحة إلى السنّة النبوّية السمحة، فقال: «وأنا أدعوكم إلى كتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، فإنّ السنّة قد أُميتت، وإنّ البدعة قد أُحييت، وإن تسمعوا قولي وتُطيعوا أمري أهدكم سبيل الرشاد»[٣].

وقد طبّق الإمام عليه السلام سنة النبي صلى الله عليه وآله تطبيقاً عملياً من فرفض الانحرافات الموجودة في المجتكع وعمل على تقويمها في القول والفعل، وذلك من خلال رفض مبايعة يزيد فثار مطالباً بحدوث التغيير لرفع ما وقع غلى الأمة من ظلم وحيف، فقال: «أيّها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يُغيّر عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله، أَلا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله...»[٤].

(١) الإربلي، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ٢/ ٢٤٠.
(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ٤٤/ ٣٣٠.
(٣) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤،، ٤/ ٢٦٦.
(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/ ٣٠٤. وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥، ٤/ ٤٨.

إن ثورة الإمام الحسين عليه السلام عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلباً للإصلاح كانت من سنة النبي الكريم _صلى الله عليه وآله وسلم_ التي قد خالفها الناس وابتعدوا عنها فسعى إلى إحيائها ، وقد نهى الله سبحانه عن اتباع من الانحرف عن سنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ الله مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾(١). وهنا يبدو أن أمر النبي صلى الله عليه وآله بعدم الركون إلى السلطان الجائر إنّما هو امتداد لأمر الله سُبحانه وتعالى بعدم الركون إلى الظالم، فقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأفعاله امتداد لما جاء في القرآن الكريم من الأوامر والنواهي، لتكون صرخة الإمام الحسين عليه السلام امتثالاً لأمر الله سبحانه وإحياء لسنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله.

٣- الحض على مكارم الأخلاق

تجلت في خطب الإمام الحسين عليه السلام الكثير من المواعظ التي لا تخرج عن مفهوم الأمر بالمعروف والمهي عن المنكر، إذ جدّد الإمام الحسين عليه السلام في هذا المفهوم ليصبح شاملاً لكل ما من شأنه الإسهام قي الإصلاح على الأصعدة كافة من حض على المكارم وحض الناس على التسابق في الخيرات ومساهمتهم في قضاء حوائج الآخرين، ونهيه عن الأذى والمنة، فقال عليه السلام: «أيها الناس، نافسوا في المكارم، وسارعوا في المغانم، ولا تحتسبوا بمعروف لم تعجّلوه، واكتسبوا الحمد بالنّجح، ولا تكتسبوا بالمطل ذمّاً، فمهما يكن لأحد صنيعة له رأى أنّه لا يقوم بشكرها فالله مكافٍ له، فإنّه أجزل عطاءً وأعظم أجراً. اعلموا أنّ حوائج الناس إليكم من نعم اللَّه عليكم، ولا تملّوا النعم فتحور نقماً، واعلموا أنّ المعروف مُكسب حمداً ومعقب أجراً، فلو رأيتم المعروف رجلاً رأيتموه حسناً جميلاً يسرّ الناظرين ويفوق العالمين، ولو رأيتم اللؤم رجلاً رأيتموه سمجاً مشوّهاً تنفر منه القلوب وتغضّ دونه الأبصار»(٢).

وهنا يعمد الإمام الحسين عليه السلام إلى إجراء مقابلة بين المعروف والمنكر عبر تشبيه المعروف بالرجل الوضيء الذي يسر الناظرين من حسن وجهه، في مقابل المنكر الذي عبر عنه باللؤم الذي يشبهه بالرجل السمج الذي تنفر منه القلوب لما فيه من تشوه.

وله عليه السلام مواعظ كثيرة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عبر حثّ الناس على أن يتحلوا بالصفات الحميدة ومكارم الأخلاق والدعوة إلى الارتقاء بالنفس التي يتوقف صلاح المجتمع على صلاحها، ومن

(١) هود، ١١٣.

(٢) ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ١٤١٧، ١/ ١٠٢.

ذلك قوله عليه السلام: «أيّها الناس، مَن جاد ساد، ومَن بخل رذل، وَإنّ أجود الناس مَن أعطى مَن لا يرجو، وإنّ أعفى الناس مَن عفى عن قُدرة، وإنّ أوصل الناس مَن وصل مَن قطعه، والأُصول على مغارسها بفروعها تسموا، فمن تعجّل لأخيه خيراً وجده إذا قدِم عليه غداً، ومَن أراد الله تبارك وتعالى بالصنيعة إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته، وصرف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه، ومَن نفّس كُربة مُؤمن فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة، ومَن أحسن أحسن الله إليه، والله يحبّ المحسنين»[1].

وقد اتبع الإمام عليه السلام في هذه الموعظة أسلوب المقابلة بين المعروف وأثره، والمنكر وأثره، ليكون كلامه واضحاً للمتلقين، فيجعلهم يعملون فكرهم فيه مما يترك أثراً كبيراً غلى المتلقين، كما تضمنت السيرة الحسينية الشريفة الكثير من المضامين الإنسانية، ومن أهمها صون كرامة الإنسان وحفظ ماء وجهه، فقد كرمه الله سبحانه وتعالى إذ قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2]، وقد تجسد هذا التكريم في كلام الأئمة عليهم السلام وأفعالهم وطريقة تعاملهم مع الناس مقتدين بقول الله تعالى، وهذا ما نجده في كلام الإمام الحسين عليه السلام وهو يريد الوعظ والنصح والإصلاح الماضمن النهي عن المنكر بأوسع مفاهيمه، فقد روي أنه «جاءه رجل من الأنصار يُريد أن يسأله حاجة، فقال عليه السلام: «يا أخا الأنصار، صُن وجهك عن بذلة المسألة، وارفع حاجتك في رقعة، فإنّي آتٍ فيها ما سارّك إنْ شاء الله. فكتب: يا أبا عبد الله، إنّ لفلان عليّ خمسمائة دينار، وقد ألحّ بي، فكلّمه ينظرني إلى ميسرة. فلمّا قرأ الحسين عليه السلام الرقعة دخل إلى منزله، فأخرج صرّة فيها ألف دينار، وقال عليه السلام له: أمّا خمسمائة، فاقض بها دينك، وأمّا خمسمائة فاستعن بها على دهرك، ولا ترفع حاجتك إلّا إلى أحد ثلاثة: إلى ذي دين، أو مروءة، أو حسب، فأمّا ذُو الدين فيصون دينه، وأمّا ذو المروءة فإنّه يستحيي لمروّته، وأمّا ذُو الحسب، فيعلم أنّك لم تُكرم وجهك أن تبذله له في حاجتك، فهو يصون وجهك أن يردّك بغير قضاء حاجتك»[3].

إن المن بالعطية من المنكرات الإسلام ولاسيما المنهج الحسيني، ولذلك نجد التطبيق العملي لهذا النعي عن المنكر في كلام الإمام عليه السلام وأفعاله، فهو لم يتبع صدقته بالمنّ، مقتدياً بقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَالله لا

(١) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ١/ ١٠٢.
(٢) الإسراء، ٧٠.
(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ٧٥/ ١١٨.

يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1]، وأتم صدقته بوضع أسس للمسألة، فمن تجوز مسألته ثلاثة: إما رجل ذو دين (فيصون دينه)؛ فلا يذيع خبر مسألة السائل بين الناس ويكتم أمره، أو رجل ذو مروءة؛ (فإنّه يستحيي لمروءته)، فيحسن إلى السائل ولا يهدر كرامته، أو رجل ذو حسب، فيقضيةخاجة السائل ويستجيب له من دون أذى أو منة.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق الوعظ والإرشاد:

نجد في كلام الإمام الحسين عليه السلام خطا بلجاً مليئاً بالحكم والمواعظ التي تتجلى فيها فصاحته وتمكنه من البلاغة بما ينماز به من القصر والايجاز مع عمق الدلالة مما جعلها تارك أكبر الأثر في نفوس المتلقين، فرسخ فيها المفاهيم الإسلامية وقيمه، وتمثلت فيها غاية الأمر بتلمعروف والنعي عن المنكر من هلال أسلوب الوعظ وإلقاء الحكم، ومن ذلك قوله عليه السلام: «إنّ الحلم زينة، والوفاء مروءة، والصلة نعمة، والاستكبار صلف، والعجلة سفه، والسفه ضعف، والغلو ورطة، ومجالسة أهل الدناءة شرّ، ومجالسة أهل الفسق»[2].

لقد تجلى في كلام الإمام الحسين عليه السلام دعوة غير مباشرة إلى المعروف عبر هذه الحكم والمواعظ، وهي تحمل في طياتها نهياً ضمنياً عن المنكر الذي هو نقيضها، عن طريق ذكر العديد من الفضائل ومنها فضيلة (الحلم)[3]، التي هي زينة للمرء يتزين بها، والوفاء[4] الذي عده عليه السلام(مروءة)[5]؛ فعفة الإنسان الوفي ومروءته تمنعه من الغدر، ثم فضيلة الصلة[6]، المعنوية والمادية، وهي نعمة من نعم الله سبحانه يعطيها من يشاء من عباده الذين تربت نفوسهم على البذل والعطاء.

وقد نهى عليه السلام عن الاستكبار[7]، فهو من الصفات الذميمة التي تجعل الإنسان يخلط بين الحق والباطل فلا يتبينه، ليعبر عن الاستكبار بالصلف[8] وهو أيضاً مجاوزة الحدّ، ومن الأمثال: «صلف تحت

(١) البقرة، ٢٦٤.
(٢) الإربلي،وكشف الغمة في معرفة الأئمة، ٢/ ٣٠ .
(٣) الحلم: الأناة والعقل، لسان العرب، ١٢/ ١٤٦.
(٤) الوفاء: ضد الغدر، لسان العرب، ١٥/ ٣٩٨.
(٥) المروءة: كمال الرجولية، لسان ا لعرب، ١/ ١٥٥.
(٦) الصلة: ضد الهجر، لسان العرب، ١١/ ٧٢٦.
(٧) الاستكبار: الامتناع عن قبول الحق، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٧٧٣.
(٨) الصلف: مجاوزة قدر الظرف والبراعة والادعاء فوق ذلك، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم ا لعين، ٧/ ١٢٥.

الراعدة، يقال ذلك لمَن يُكثِر كلامه ويمدح نفسه ولا خير عنده»[1].

كما نهى الإمام الحسين عليه السلام عن العجلة، فقال: «والعجلة سفه»[2]، وهو يدعو إلى التروي عند الإقدام على أمر ما، والابتعاد عن التسرع في تعاطيه مع المور، ووزن الأُمور بميزان العقل والحكمة.

وقد وجه الإمام الحسن عليه السلام وعظه وإرشاده لخصومه مرشداً ناصحاً ومذكّراً أملاً منه بصلاح أمرهم، وعودتهم إلى رشدهم؛ إذ يقول مخاطباً الجموع المحتشدة لقتاله: «الحمد لله الّذي خلق الدنيا فجعلها دار فناء وزوال، مُتصرّفةً بأهلها حالاً بعد حال، فالمغرور مَن غرّته، والشقيّ مَن فتنته، فلا تغُرّنّكم هذه الدنيا، فإنّها تقطع رجاء مَن ركن إليها، وتُخيّب طمع مَن طمع فيها، وأراكم قد اجتمعتم على أمر قد أسخطتم الله فيه عليكم، فأعرض بوجهه الكريم عنكم، وأحلّ بكم نقمته، وجنّبكم رحمته، فنعم الربّ ربّنا، وبئس العبيد أنتم، أقررتم بالطاعة، وآمنتم بالرسول صلى الله عليه وآله، ثمّ إنّكم زحفتم إلى ذرّيّته تريدون قتلهم، لقد استحوذ عليكم الشيطان، فأنساكم ذكر الله العظيم، فتبّاً لكم وما تُريدون، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هؤلاء قوم كفروا بعد إيمانهم، فبُعداً للقوم الظالمين»[3].

ولم يقتصر وعظ الإمام الحسين عليه السلام لأهل بيته والأقربين والمحبين، بل وجه خطابه الوعظي أيضاً إلى الأعداء والمنكرين، فحضهم على المعروف ونهاهم عن المنكر عسى أن يهديهم الله وإلا فهي حجة عليهم، فقال عليه السلام: «أقول لكم: اتّقوا الله ربّكم ولا تقتلون، فإنّه لا يحلّ لكم قتلي، ولا انتهاك حُرمتي، فإنّي ابن بنت نبيّكم وجدّتي خديجة زوجة نبيّكم، ولعلّه قد بلغكم قول نبيّكم محمد صلى الله عليه وآله: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة...»[4].

وفي سبيل إعطاء هذا الوعظ للأعداء قيمة تأثيرية كان لا بد من أن يكون هذا الوعظ مدعوماً بالحجج والأدلة والبراهين، ولا سيما لتقوية حجته في الثورة التي قام بها وبيان أحقيتها وغاياها في الإصلاح والأمر بالمعرزف، فوجّه خطابه إليهم في أوج المعركة، ذلك أنه «لمّا استكفّ الناس بالحسين عليه السلام ركب فرسه، واستنصت الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: تَبّاً لكم أيّتها الجماعة وترحاً وبُؤساً لكم، حين استصرختمونا وَلهين، فأصرخناكم مُوجفين، فشحذتم علينا سيفاً كان في أيدينا، وحمشتم علينا ناراً

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩،، ٣/ ٣٠٥.
(٢) السفه: أصله الخفة والنزق، ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ٢/ ٨٤٩.
(٣) ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٦،، ٣/ ٢٤٩.
(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ٤٥/ ٦.

أضرمناها على عدوّكم وعدوّنا، فأصبحتم إلباً على أوليائكم، ويداً على أعدائكم من غير عدل أفشوه فيكم، ولا أمل أصبح لكم فيهم، ولا ذنب كان منّا إليكم، فهلاّ لكم الويلات إذ كرهتمونا والسيف مشيم، والجأش طامن، والرأي لما يستحصف، ولكنّكم أسرعتم إلى بيعتنا كطيرة الدبا، وتهافتّم إليها كتهافت الفراش، ثمّ نقضتموها سفهاً وضِلّة، فبُعداً وسُحقاً لطواغيت هذه الأُمّة، وبقيّة الأحزاب ونبذة الكتاب، ومُطفئي السنن، ومُؤاخي المستهزئين الّذين جعلوا القرآن عضين، وعصاة الإمام، وملحقي العهرة بالنسب، ولبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سَخِط الله عليهم وفي العذاب هم خالدونَ، أفهؤلاء تعضدون، وعنّا تتخاذلون، أجل والله، خذلٌ فيكم معروف، نبتت عليه أُصولكم، واتزرّت عليه عروقكم، فكنتم أخبث ثمر شجر للناظر، وأكلة للغاصب، أَلا لعنة الله على الظالمين الناكثين، الّذين ينقضون الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلوا الله عليهم كفيلاً»[1].

وهذا الخطاب الذي توجه به الإمام الحسين عليه السلام إلى الناس لما تخلفوا عنه مختلف عن سابقه، فهو خطاب يتسم بالشدة والصرامة، فقد كان من الواجب تذكير الناس بما ستؤول إليه أمورهم، وهو خطاب لا يخرج من حيث الغاية عن خطاب الإمام الحسين عليه السلام بصورة عامة، من خيث تضمنه الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر بالمفهوم الولسع لهما كما تجلى ذلك في الفكر التجديدي للإمام الحسين عليه السلام.

خاتمة ونتائج

تمثلت قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سلوكيات الإمام الحسين عليه السلام في جميع جوانبها، وقد خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- إن السبب الرئيسي لثورة الإمام الحسين عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- ارتبط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر الإمام الحسين عليه السلام بالإصلاح والدعوة إليه.

٣- كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيمة كبرى ابتدأت بالذات وانتهت بمخاطبة المجتمع والخصوم.

٤- تجلت قيمة الأمر بالمعروف والنعي عن المنكر في خطب الإمام الحسين عليه السلام ومواعظه.

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، منشورات الشريف الرضي، مطبعة شريعت، طهران، ١٣٨٠، ٢/ ٢٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥.

٢- ابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبعة الجديدة، ١٤١٢.

٣- ابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول تح: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، المنجف الأشرف، ١٩٧٠

٤- ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ١٤١٧.

٥- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

٦- ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، تح: علي اكبر غفاري، قم، ١٤٠٤.

٧- ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٦.

٨- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩.

٩- ابن فهد الحلي:، أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المهتصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٩٨٧.

١٠- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت،

١١- ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية, تح: محمد سليم، دار العلم، القاهرة، دت

١٢- الإربلي، علي بن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة، تح: هاشم رسولي، مكتبة بني هاشمي، تبرز، ١٩٦٢.

١٣- تحرير الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم. إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤- الحلي، تحرير الأحكام، تح: إبراهيم البهادري، ط١، ١٤٢٠.

١٥- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم الشامية، دمشق، ١٤١٢.

١٦- الزبيدي: تاج العروس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت.

١٧- السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد الباقر بهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٩٦٤.

١٨- الشريف المرتضى: رسائل المرتضى , السيد أحمد الحسيني، دط، ١٤٠٥.
١٩- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تح: حسن الموسوي الخرسان، مطبعة النجف، ١٣٧٨.
٢٠- الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، منشورات الشريف الرضي، مطبعة شريعت، طهران، ١٣٨٠.
٢١- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء، ط١، ١٩٩٥.
٢٢- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤.
٢٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تح: السيد أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٨.
٢٤- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، عدة الاصول، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، ١٤١٧
٢٥- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٦- الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دت
٢٧- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨.
٢٨- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩،
٢٩- محمد علي، الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٣.
٣٠- محمد، حسين نجيب، موسوعة أخلاق القرآن، دار المحجة البيضاء، ١٩٠٠.
٣١- مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، ١٤٢٠.

Sources and References:

The Holy Quran

1 -Ibn al-Athir, Ali ibn Abi al-Karm, Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar Sadir, Beirut, 1965.

2 -Ibn al-Mutahhar al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf, Muntaha al-Matlab fi Tahqiq al-Madhhab, ed.: Department of Jurisprudence in the Islamic Research Complex, new edition, 1412.

3 -Ibn al-Mutahhar al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf, Principles of Access to the

Science of Usul, ed.: Abdul-Hussein Muhammad Ali, Al-Adab Press, Al-Manjaf al-Ashraf, 1970

4 -Ibn Hamdun, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Tadhkirah al-Hamduniyah, Dar Sadir, Beirut, 1417.

5 -Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hasan, Jamharat al-Lughah, ed.: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1987.

6 -Ibn Shu`bah al-Harrani, al-Hasan ibn Ali, Tuhaf al-`Uqul an Aal al-Rasul, ed.: Ali Akbar Ghafari, Qom, 1404.

7 -Ibn Shahr Ashub, Muhammad ibn Ali, Manaqib Aal Abi Talib, Al-Haidariyya Press, Najaf Al-Ashraf, 1956.

8 -Ibn Faris, Ahmad, Language Scales, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Cairo, 1979.

9 -Ibn Fahd Al-Hilli: Ahmad bin Muhammad, Al-Muhadhdhab Al-Bare' in Explaining Al-Muhtasir Al-Nafi', Islamic Publishing Foundation, Qom, 1987.

10 -Ibn Manzur: Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut, no date,

11 -Abu Hilal Al-Askari: Linguistic Differences, edited by: Muhammad Salim, Dar Al-Ilm, Cairo, no date

12 -Al-Irbili, Ali bin Abi Al-Fath, Kashf Al-Ghummah fi Ma'rifat Al-A'immah, edited by: Hashim Rasouli, Bani Hashemi Library, Tabriz, 1962.

13 -Tahrir Al-Ahkam, Al-Allamah Al-Hilli, Imam Al-Sadiq Foundation, Qom - Iran, first edition 1420 AH.

14 -Al-Hilli, Tahrir al-Ahkam, edited by: Ibrahim al-Bahadri, 1st ed., 1420.

15 -Al-Raghib al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, edited by: Safwan al-Dawudi, Dar al-Qalam al-Shamiya,

Damascus, 1412.

16 -Al-Zubaidi: Taj al-Arus, edited by: Abdul Sattar Ahmad Faraj, Kuwait Government Press.

17 -Al-Siyuri, Al-Muqaddad bin Abdullah, Kanz Al-Irfan fi Fiqh Al-Quran, trans. Muhammad Al-Baqir Bahbudi, Al-Murtazawiyya Library, Tehran, 1964.

18 -Al-Sharif Al-Murtada: Rasa'il Al-Murtada, Sayyid Ahmad Al-Husayni, 1st ed., 1405.

19 -Al-Saduq, Muhammad bin Ali, Man La Yahduruhu Al-Faqih, trans. Hasan Al-Musawi Al-Khorasan, Al-Najaf Press, 1378.

20 -Al-Tabarsi, Ahmad bin Ali, Al-Ihtijaj, Al-Sharif Al-Radi Publications, Shariat Press, Tehran, 1380.

21 -Al-Tabarsi, Al-Fadl bin Al-Hasan, Majma' Al-Bayan, trans. A Committee of Scholars, 1st ed., 1995.

22 -Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Tarikh Al-Rusul wa Al-Muluk, trans. Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'arif, Egypt, 1954.

23 -Al-Turahi, Fakhr Al-Din, Majma' Al-Bahrain, trans. Sayyid Ahmad Al-Husayni, 2nd ed., 1408.

24 -Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, 'Iddat al-Usul, trans. Muhammad Ridha al-Ansari al-Qummi, 1st ed., 1417

25' -Abd al-Mun'im, Mahmoud 'Abd al-Rahman, Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar al-Fadhila, Cairo, 1999.

26 - Al-Farahidi: Al-'Ain, trans. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i, Series of Dictionaries and Indexes, no date

27 -Al-Majlisi, Muhammad Baqir, Bihar al-Anwar, Islamic Press, Tehran,

1388.

28 -Al-Muhaqqiq al-Hilli, Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, trans. Abdul-Husayn Muhammad 'Ali, Matba'at al-Adab, Najaf al-Ashraf, 1969,

29 -Muhammad 'Ali, al-Jurjani: al-Ta'rifat, trans. Ibrahim al-Abyari, Dar al-Rayyan, Cairo, 1403.

30 -Muhammad, Hussein Najib, Encyclopedia of Quranic Ethics, Dar al-Mahjah Al-Bayda, 1900.

31 -Al-Risala Center, Enjoining Good and Forbidding Evil, 1st ed., 1420.